بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أسئلة مادة القضاء الإداري (ديوان المظالم) (نظم ٣٠٢)
المستوى الخامس - تعليم عن بعد - قسم الأنظمة

صيفي ١٤٣٩هـ

أستاذ المقرر :
د / عبدالله خالد الجوهر

إختبار المقرر :
يوم الأحد ٠٩/١١/١٤٣٩هـ - ٢٢/٠٧/٢٠١٨م
الفترة الأولى : الساعة العاشرة صباحاً

للتعديل والاستفسار...
@Law_ibr @Amaalab

هذا العمل جهد شخصي قابل للخطأ و النسيان فإن أصبنا فابتوفيق من الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ، وقمنا بجمع الأسئلة بما سمعناه من أستاذ المقرر في اللقاءات الحية مع العلم هو لا يغني عن المذكرة التي يشرح منها الدكتور والمحاضرات ، المرئية و المسموعة المعتمدة من عمادة الجامعة للتعليم عن بعد ، لكن هذا الملف يعد وسيلة مساعدة للمذاكرة من المذكرة
وفق الله من نشره بأسمائنا واستفاد منه لا من نسبه لنفسه أو باعه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة اللقاء الأول

س١ : مامعنى القضاء الإداري ؟
ج١ : هو أن يكون أحد طرفي الدعوة جهة حكومية .

س٢: مامعنى مبدأ المشروعية ؟ (مهم) (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٢ : أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون ، وألا تخرج عن حدوده .

س٣ : لماذا تختلف المشروعية من دولة إلى دولة أخرى ؟
ج٣ : لإختلاف الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية في مختلف الدول .

س٤ : ماهي مقومات الدولة القانونية ؟ (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٤ : من هذه العناصر : ١- وجود نظام يضع القواعد الأساسية لممارسة السلطة في الدولة.
٢- خضوع الإدارة للقانون . ٣- التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية . ٤- تنظيم رقابة قضائية .

نهاية أسئلة اللقاء الأول

أسئلة اللقاء الثاني

١: ماهي مصادر مبدأ المشروعية ؟ (مهم)
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١ : هي مصادر القانون ذاته كالدستور ومايلحق به من قيمة قانونية عليا كإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير ثم يلي ذلك القوانين ثم اللوائح الإدارية التنظيمية ، وغير ذلك .

س٢ : هل يجوز للقاضي أو المسؤول الإداري أن يعمل في العرف أو بالسوابق القضائية في ظل وجود نص نظامي ؟
ج٢ : لا ، لايجوز .

س٣ : ماهو دور التشريعات الدستورية ؟
ج٣ : تحدد شكل الدولة ونظام الحكم وعلاقته بالمواطنين وحقوق الأفراد وحرياتهم ، و الاختصاصات الأساسية لمختلف السلطات العامة في الدولة .

س٤ : ماهو موقف أو حال المملكة العربية السعودية من هذه المصادر ؟ و ماهي التشريعات الدستورية لديها ؟ (مهم)
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج ٤ : بخصوص المملكة العربية السعودية فإنه لايوجد دستور مكتوب ، و إنما هناك أنظمة لها قوة الدستور ، وهي مايعرف بالأنظمة الأساسية .

س٥ : هل هناك نص أو قانون الدستور ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٥ : لا - لكن النظام الأساسي للحكم قانونياً يمثل التشريع الدستوري في السعودية .

س٦ : مالفرق بين الأمر الملكي و المرسوم الملكي ؟
ج٦ : الأمر الملكي : تعبر عن إرادة الملك المباشرة و المنفردة بإعتباره ملكاً .
المرسوم الملكي : تعبر عن إرادة الملك بالموافقة على موضوع سبق عرضه على مجلسي الوزراء والشورى ، ويلزم موافقة الملك .

س٧ : من الذي يصدر الأنظمة أو القوانين ؟
ج٧ : السلطة التشريعية في كل دولة

س٨ : من صاحب السلطة التشريعية في المملكة العربية السعودية ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٨ : هو مجلسي : ١- مجلس الوزراء . ٢- مجلس الشورى ، جميعاً وذلك بعد موافقة الملك

س٩ : لماذا توجد لوائح تنفيذية لكل نظام ؟
ج ٩ : لأن الذي يصدر اللائحة التنفيذية الوزارة المختصة التنفيذية ، والذي يغيرها هو صاحب الصلاحية الذي أصدرها وهي أسهل في التغيير والتعديل ، وتضع النظام في موضع التنفيذ

س١٠ : مامعنى اللوائح التنظيمية ؟
ج١٠ : هي تنظم أمراً جديداً لم ينظمه نظام

س١١ : هل يشترط في التشريعات الدستورية أن تكون مكتوبة في نظام واحد ؟
ج١١ : لايشترط

س١٢ : هل يشترط في التشريعات الدستورية أن تكون مكتوبة ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١٢ : لايشترط ، بل قد تكون مجموعة من الوثائق كما في بريطانيا

س١٣ : هل يوجد في المملكة العربية السعودية نظام دستور كما في أمريكا ؟
ج١٣ : لا - لكن لدينا نظام أساسي يقوم مقام هذه الناحية القانونية

س١٤: ماهي الأنظمة الأساسية في السعودية التي تمثل التشريعات الدستورية ؟
ج١٤: نص عليها قرار ملكي أنها هي النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق و أضيف لها نظام هيئة البيعة ، وقد يقال معها نظام ديوان المظالم

س١٥ : ماهو تعريف التشريع العادي ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١٥ : مجموعة القواعد النظامية الصادرة عن السلطة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة

س١٦ : هل النظام والقانون شيء واحد ؟
ج١٦ : نعم

س١٧ : من هو صاحب الصلاحية لإصدار النظام في المملكة العربية السعودية ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١٧ : هو مجلس الشورى ومجلس الوزراء بعد موافقة الملك

س١٨ : مالفرق بين اللوائح الإدارية والنظام أو القانون ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١٨ : النظام يصدره سلطة تشريعية (تنظيمية) واللائحة الإدارية يصدرها سلطة تنفيذية ، وهي أقل درجة ، وهذا أهم فارق بينهما.

س١٩ : هل مصادر القانون المشروعة تختلف عن مصادر القانون ؟
ج١٩ : لا

س٢٠ : ماهي أقسام مصادر مبدأ المشروعية ؟ (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج ٢٠ : نوعان : ١- مصادر مكتوبة (أصلية) ٢- مصادر غير مكتوبة (غير أصلية)

س٢١ : ماهي المصادر المكتوبة ؟ (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
. ج٢١ : ثلاثة : ١- التشريعات الدستورية . ٢- التشريع العادي (القانون / النظام) . ٣- اللوائح الإدارية

س٢٢ : ماهي أعلى التشريعات في أي دولة ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
. ج٢٢ : التشريعات الدستورية

س٢٣ : ماهي المصادر التي تبين شكل الدولة ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٢٣ : أ- التشريعات الدستورية ✓ ب- النظام أو القانون ج- اللوائح الإدارية

س٢٤ : هل اللوائح التنفيذية واجبة الإحترام ؟
. ج٢٤ : نعم

س٢٥ : هل يشترط أن تكون اللوائح التنفيذية عامة مجربة ؟
. ج٢٥ : نعم

س٢٦ : مالفرق بين اللوائح التنفيذية و اللوائح التنظيمية ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٢٦ : اللائحة التنفيذية : تتبع نظام معين ، وتفسر وتشرح النظام
. اللائحة التنظيمية : تنظم أمرً لا يتطرق إليه قانون ، ووظيفتها قريبة من التنظيم و التشريع

انتهت أسئلة اللقاء الثاني

أسئلة اللقاء الثالث

س١ : ماهي المصادر الغير مكتوبة (التبعية) ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١ : أربعة : ١- المبادئ العامة للقانون (المبادئ القضائية). ٢- الأحكام القضائية (السوابق القضائية)
٣- العرف الإداري . ٤- المعاهدات الدولية.

س٢ : من المُصْدِرْ للمبادئ القضائية ؟ (مهم جداً)(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٢ : السلطة القضائية (القضاء) .

س٣ : من الذي يصدر اللوائح ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٣ : السلطة التنفيذية .

س٤ : مالفرق بين المبادئ القضائية و السوابق القضائية ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٤ : المبادئ القضائية : يستنبطها القضاء ويعلن الإلتزام بها .
السابقة القضائية : أسبق حكم قضائي في هذه النازلة (حكم قضائي) .

س٥ : ماهي السوابق القضائية ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٥ : ماصدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم قضائي فيها أو لمثيلاتها ، وهو الحكم الأسبق

في نازلة قضائية محل الحكم .

س٧ : أي الإتجاهين يعارض مبدأ الفصل بين السلطات ، هل هو الإتجاه الإنجلوسكسوني أو هو الإتجاه اللاتيني ؟
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
(مهم جداً ، من مواطن الأسئلة)
ج٧ : الإتجاه الإنجلوسكسوني .

س٨ : في المملكة العربية السعودية اتجه النظام العدلي إلى أي اتجاه ؟
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٨ : أ- اتجه إلى الوسط وهو من ناحية القضاء الإداري فيلزم من الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة العليا فقط ، أما الأحكام الصادرة من محكمتي الإستئناف و الإبتدائية فهو للإستئناس فقط .
ب- من ناحية القضاء العام (التجاري ، الجنائي ، الأحوال الشخصية ، الحقوق ، العمال) لايعمل بالسوابق القضائية حتى لو صدرت من المحكمة الإدارية العليا .
** وهذا يعتبر من الفروق بين القضاء الإداري و القضاء العام .

س٩ : ماهو الإتجاه السعودي في العمل في السوابق القضائية ؟ (مهم)
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٩ : يُلْزِم النظام السعودي بالعمل بها إذا صدرت من المحكمة الإدارية العليا فقط .

س١٠ : ما معنى العرف ؟
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١٠ : القواعد التي جرت إحدى السلطات الإدارية على اتباعها لمدة من الزمن وبصورة منتظمة دون الإستناد إلى نص تشريعي .

س١١ : ماهي أركان العرف الإداري ؟ (مهم)
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١١ : ركنان : ١- مادي : اعتياد السلطة على اتباع قاعدة معينة .
٢- معنوي : اعتقاد السلطة بإلزامية اتباع هذه العادة وضرورة احترامها .

س١٢ : المعاهدات الدولية هل هي ملزمة عند الجهات الحكومية أو غير ملزمة ؟
ج١٢ : هناك خلاف عند القانونين .

س١٣ : هل المعاهدات التي توقعها المملكة العربية السعودية تعتبر ملزمة أم لا ؟
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١٣ : المعاهدات الدولية التي تصدر بموجب مرسوم ملكي تعد بمرتبة النظام وقوته وإلاّ فلا تعتبر ملزمة .

س١٤ : المعاهدات التي يوقعها أحد الوزراء هل تعتبر ملزمة ؟
ج١٤ : لا ، إلا إذا صدرت بموجب مرسوم ملكي فإنها تعتبر ملزمة وتأخذ قوة النظام .

س١٥ : مامعنى المصادر التبعية ؟
ج١٥ : هي التي لاتستعمل إلا في ظل عدم وجود المصادر المكتوبة أو الأصلية .

س١٦ : مامعنى المبادئ القضائية ؟
ج١٦ : هي مبادئ عامة يستنبطها القضاء من طبيعة النظام القانوني و لايوجد لها نص واضح في القانون .

س١٧ : ماهي الإتجاهات الدولية في السوابق القضائية ؟ (مهم)
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج ١٧ : اتجاهان :
١- اتجاه موسع : وهو الإتجاه الإنجلوسكسوني .
وهو يقول أنه أ- مساواة بين الخصوم،فتكون القضايا المتماثلة حكمها واحد
ب- إرشاد الخصوم و المحامين بمعرفة مايتجه إليه الحكم من بداية الدعوة ، والدول التي تتبعه
هي امريكا وبريطانيا والدول التي تتبعها وهذه الدول تميل إلى السير بقوانين غير مكتوبة .
٢- اتجاه مضيق : وهو الاتجاه اللاتيني : وهو يقول لا إلزام بالسوابق القضائية ، ويعلل هذا بالتأكيد على مبدأ
الفصل بين السلطات ، والدول التي تعتمده فرنسا والمانيا و غالب الدول العربية .

س١٨ : ماالسبب الذي يجعل الإتجاه الضيق لا يعمل بالسوابق القضائية ، وهل معنى ذلك أن لا إعتبار للسوابق
القضائية عند هذا الإتجاه ؟
ج١٨ : لمبدأ فصل السلطات ولأن الوقائع تتغير ، لا هناك إعتبار من ناحية الإستئناس و الإسترشاد وكذلك أنها تفسر
القواعد القانونية .

س١٩ : من الناحية العملية السوابق القضائية في الإتجاه الضيق لها إعتبار أم لا ؟
ج ١٩ : نعم لها إعتبار لكن ليست بصورة الإلزام .

س٢٠ : لماذا تعتبر السوابق القضائية ويحاول القضاء عدم مخالفتها ؟
ج ٢٠ : لأنها صادرة من القضاة الأكفئ و الأكثر خبرة ، و لأنه دائماً محاكم الإستئناف والمحاكم العليا والمحاكم الابتدائية
تقوم دائما بمراقبة تطبيق الأحكام .

س٢١ : لماذا يعمل بالسابقة القضائية عند الاتجاه الموسع ؟
لـ : ١- أنه مساواة بين الخصوم ٢- لإرشاد الخصوم والمحامين بمعرفة ما يتجه إليه الحكم من بداية :
الدعوة.

س٢٢ : بخصوص المملكة العربية السعودية السوابق القضائية التي تصدر من المحاكم الإدارية العليا.....؟
ج٢٢ : تعتبر ملزمة.

س٢٣ : ماهي شروط العمل بالعرف الإداري ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٢٣ : يشترط أن يتوفر في الركن المادي مايلي : أ- أن يكون عاماً بصفة دائمة منتظمة .
ب- أن يكون ثابتاً على سائر الحالات بلا تمييز .
ج- ألاّ يخالف إحدى نصوص النظام .

س٢٤ : ماهو العرف الفاسد ؟
ج٢٤ : هو العرف الذي يخالف إحدى نصوص النظام .

س٢٥ : ماهو موقف الاتجاه السعودي من المعاهدات الدولية ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
التي تصدر بمرسوم ملكي تعد بمرتبة النظام وقوته ، طبقا للمادة ٧٠ ، والمادة ٨١ من النظام الأساسي للحكم .

انتهت أسئلة اللقاء الثالث

أسئلة اللقاء الرابع

س١ : مامعنى السلطة التقديرية ؟
ج١ : هي سلطة أعطيت للجهات الحكومية ولم يعطها الأفراد و المؤسسات والشركات الخاصة

س٢ : لماذا يلجأ المنظّم دائماً إلى إعطاء السلطة التقديرية ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٢ : لأنه يعطي السلطة التقديرية كضرورة لحسن سير العملية الإدارية وتحقيق إرادتها

س٣ : ماهو شرط العمل بالسلطة التقديرية ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٣ : شرطان : ١- أن تتوخى الإدارة الصالح العام في أي عمل تقوم به وأن لا تنحرف عن هذه الغاية
٢- أن تتبع الإدارة قواعد الاختصاص والقواعد الشكلية المحددة قانونياً النوعي والزماني والمكاني.

س٤ : ماهي قواعد الاختصاص ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٤ : هي قواعد اختصاص زماني ، مكاني ، ولائي . كأن لا تتدخل وزارة الصحة في اختصاصات وزارة العمل وهكذا

س٥ : ماهي القواعد الشكلية المحددة قانوناً ؟
ج٥ : هي اجراءات محددة ملزمة نظاماً
، مثل : الرسالة العلمية لم يترك الموافقة عليها للوكيل التعليمي أو مدير الجامعة
بل هناك قواعد شكلية محددة قانونياً بأن لابد من موافقة مجلس القسم ثم موافقة مجلس الكلية ثم تذهب إلى
. المجلس العلمي للجامعة ثم تُقرَّ بعد ذلك

س٦ : هل معنى إعطاء الإدارة القانونية سلطة تقديرية بأن تفعل ما تشاء ، وهل يعتبر هذا استثناء لمبدأ المشروعية ؟
ج٦ : لا

س٧ : هل إذا رأينا أن الإدارة انحرفت في استعمال السلطة بناء على السلطة التقديرية أن لا نلجأ إلى القضاء ؟
ج٧ : لا

س٨ : ما هي أنواع المراقبة ؟
ج٨ : نوعان : ١- مراقبة إيجابية : هي قليلة في دول العالم ، وهي أن القاضي يعدّل النظام ويجبر الإدارة الحكومية
على تبديل قرار معين
٢- مراقبة سلبية : أن يبطل قراراتها بأن إذا عملت السلطة أمر معين يخالف النظام فإنه يرفع للمدعي
دعوى إلغاء على القرار الإداري فيلغي القرار ، وهي الموجودة في السعودية .
بمعنى أن القاضي (رقيب) يلغي قرارات في الإدارة الحكومية ولا يجبرها على رأي
من الآراء ولكن كلما اتخذت قراراً مخالف للنظام فإن للقاضي الغاؤه .

س٩ : ما معنى حالة الطوارئ ؟
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٩ : هي مخالفة للأنظمة العادية وهذه المخالفة تكون مخالفة لمبدأ المشروعية .

س١٠ : لماذا أعطيت الحكومات هذه الصلاحية (حق الطوارئ) ؟
ج١٠ : لأن لابد أن ننظر للمهددات العامة .

س١١ : ماهي شروط العمل بالظروف الإستثنائية ؟
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١١ : أربعة شروط : ١- وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام وحسن سير المرافق العامة
٢- أن تعجز الإدارة عن أداء وظيفتها باستخدام سلطاتها في الظروف العادية
٣- أن تحدد ممارسة السلطة الاستثنائية بمدة الظرف الاستثنائي
٤- أن يكون الإجراء المتخذ متوازناً مع خطورة الظرف الاستثنائي وفي حدود ما يقتضيه

س١٢ : هل معنى وجود الظروف الاستثنائية أن القضاء الإداري لا يعمل عليه ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١٢ : لا - بل إن القضاءالإداري له دور مهم في الرقابة على احترام الإدارة لهذه الشروط ، وشروط العمل بها

س١٣ : تصدر الأنظمة بأوامر ملكية أو بمراسيم ملكية ؟
ج١٣ : مراسيم ملكية ، إلا بعض الأنظمة السيادية مثل : النظام الأساسي للحكم و هيئة البيعة

س١٤ : ماهي أهم أنواع اللوائح ؟
ج١٤ : نوعان : ١- لوائح إدارية تنفيذية
٢- لوائح تنظيمية

س١٥ : هل المبادئ القضائية يمكن أن تكون في أمور منصوصة نظاماً ؟
ج١٥ : لا - لأنها تبعية

س١٦ : هل يوجد بالمملكة العربية السعودية مبادئ قضائية ؟ ومن الذي يصدرها ؟
ج١٦ : نعم ، تصدرها المحكمة العليا

س١٧: في المملكة العربية السعودية لايرجع الى برلمان في حالة اعلان الطوارى وانما يعبر عنها؟
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١٧: الملك بنفسه

س١٨:من هو صاحب الصلاحية في اعلان اصدار حالة الطوارى في المملكة العربية السعودية ؟
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)

ج١٨: هو الملك فقط وليس وزير الخارجية او الداخلية

انتهت أسئلة اللقاء الرابع

أسئلة اللقاء الخامس

** أعمال السيادة ..هي الموازنة الثالثة من موازنات مبدأ المشروعية.

س١: هل الإدارات الحكومية تطبق النظام ؟
ج١ : نعم الادارات الحكومية تطبق النظام .

** إذا أطلق على عمل بأنه سيادي معنى ذلك أنه واجب التطبيق ولايحق لأحد أن يعترض عليه
لأنه لايمكن لاي انسان رفع دعوى ضد عمل سيادي أو يطعن فيه لأن الأعمال السيادية هي فوق النظام.

س٢: أعمال السيادة هي ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٢ : مانصت علية الجهات العليا في الدولة ..ومانص عليه العمل في السعودية يختلف عن أي دولة أخرى كالبحرين والكويت ومصر.

س٣: ماهو التعريف الأدق للأعمال السيادية ؟ (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٣ : تلك التي تصدر عن الحكومة بإعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة .

س٤: هل كل مايصدر من الجهات الحكومية يعتبر عمل سيادي؟
ج٤: لا..

ذكر الدكتور مثال .. س٥: جامعة الإمام جامعة حكومية فصلت موظف من الموظفين هل هذا يعتبر سلطة حكم او سلطة إدارة ؟
ج٥ : سلطة إدارة .

س٦: كيف نميز الأعمال السيادية من الأعمال الغير سيادية ؟(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٦ : عن طريق أطوار ثلاثه سيادية مر عليها الفكر القانوني .
المرحلة الاولى : معيار الباعث السياسي ..إن كان الباعث سياسياً فإن عمله يعتبر سيادياً.
.. وإن كان الباعث المحرك لإتخاذ القرار ليس سياسياً فإنه يعتبر ليس سيادياً.

س٧: هل معيار الباعث السياسي واضح ؟
ج٧ : لا..ليس واضح .

س٨: اذا كان العمل يحقق مصلحة الجماعة السياسية كلها هل يعتبر عملاً سيادياً ؟
ج٨ : نعم .. يعتبر عملاً سيادياً .

المرحلة الثانيه : س٩: كيف نعرف التميز بين العمل الإداري والعمل السيادي الحكومي؟
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ننضر لطبيعة العمل العمل الحكومي السيادي هو ماكان يحقق المصلحة الجماعية السياسية ولا يتعلق بفرد أو مجموعة أفراد حية يهدد مصالح الجماعة أو الدولة والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقاتها مع الدول الأجنبية.

** التمييز بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة العادية بقي غير معتدّ به ويفتقر إلى أساس قانوني واضح مما دفع بالقانونين إلى البحث عن معيار آخر يقوم على أساس حصر أعمال السيادة، وهو المعيار الشائع في الوقت الحاضر.

المرحلة الثالثة : س١٠ : ما معنى معيار النص القانوني ؟ (مهم)
ج١٠ : وتقوم على حصر الأعمال السيادة لكي يكون الأمر واضح جداً، وهي أن ينصّ قانونا على الأعمال السيادية .

س١١ : من الذي نص على العمل السيادي ؟ (مهم جداً)
ج ١١ : الدستور أو الحكومة أو المحكمة الإدارية .

س١٢: في المملكة العربية السعودية مالذي يعتبر عملاً سيادياً ؟ (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج١٢ : الأوامر الملكية .

س١٣: هل يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلّقة بأعمال السيادة..؟
ج١٣ : لايجوز

س١٤: مامعنى الرقابة على مبدأ المشروعية ؟
ج١٤: أي يراقبة وينظر به هل هذا الشيء سليم أو غير سليم .

**هناك رقابتين : ١- سلبية.. إذا وجدت شيء غير نظامي توقفه فيصد قرار من المحكمة انه غير مشروع وبناءاً عليه لا ينفذ و يلغى .
٢- ايجابية.. إذا تقدم الانسان بالإدعاء على عمل بأنه غير مشروع فإن المحكمة تغير القرار بقرار آخر وهذا أقوى من الجهه القضائية .

س١٥: كيف تراقب الحكومات وتتأكد بأن تصرفات الإدارة هل طبقت النظام أم لا ؟
ج١٥ : بثلاث طرق..١- الرقابة السياسة .
٢- الرقابة الادارية .
٣- الرقابة القضائية.

((المهم في الرقابات تعريفها ومن الذي قام بها وأنواعها)) ص٢٢ (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)

س١٦: ماهي الرقابة السياسية ؟
ج١٦ : هي رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية ويختلف من دولة إلى أخرى وغالباً تكون الرقابة البرلمانية أقوى في النظم البرلمانية منها في نظم الجمهورية ومن باب أولى في النظم الملكية .
تتم أيضاً عن طريق مؤسسات الرأي العام ، والمؤسسات الإجتماعية ، والأحزاب السياسية والنقابات المهنية كا أمريكا وكندا...

انتهت أسئلة اللقاء الخامس

أسئلة اللقاء السادس

س١ : ما معنى الرقابة الإدارية ؟
ج١ : تتمثل في الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة على تصرفاتها للبحث في مشروعيتها وملاءمتها ، فهي رقابة مشروعية من حيث موافقتها للقانون معناه العام ، و رقابة ملائمة من حيث تناسبها مع الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه .

س٢ : إلى كم قسم تنقسم الرقابة الإدارية ؟
ج ٢ : إلى قسمين : ١- الرقابة التلقائية . ٢- الرقابة بناء على تظلم .

س٣ : ما معنى الرقابة بناء على تظلم ؟ (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج ٣ : تلك الرقابة التي تمارس عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملائمته نتيجة تظلم يقدم إليها من صاحب المصلحة ، وتختلف أهمية هذه التظلمات بحسب القوة التي يمنحها النظام ، فقد تكون إلزامية عندما يريد الأفراد رفع دعوى عند القضاء الإداري ، فتكون شرطاً لقبول الدعوى الإلغاء ، مثلما فعل نظام المملكة العربية السعودية.

س٤ : لماذا تعد الرقابة القضائية أهم و أجدى صور الرقابة ؟ (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج ٤ : لأنها تتمتع بالحياد و الإستقلال وهي لديها قوة وحجية الإلزام في التنفيذ .

س ٥ : ما هو نظام القضاء الموحد ؟

ج ٥ : هو لا يميز النوع بين الأفراد و الإدارة في مراقبة تصرفاتهم ، و يخضعهم لنظام قضاء واحد هو القضاء العادي ، ومعناه أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة ، أو بين الهيئات الإدارية نفسها .

س٦ : ماهي مميزات هذا النظام ؟

ج ٦ : ١- أنه الأكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية ، إذ يخضع الأفراد و الإدارة إلى قضاء واحد وقانون واحد مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد .

٢- اليسر في إجراءات التقاضي إذا ما قورنت بأسلوب توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي و الإداري في نظام القضاء المزدوج .

س٧ : ما هي سلبيات هذا النظام ؟

ج ٧ : ١- أن هذا يخل في الإستقلال الواجب توفره للإدارة ، مما يعيق أدائها لأعمالها ، مما يدفع الإدارة إلى استصدار التشريعات التي تمنع الطعن في قراراتها ، و لا يخفى ما لهذا من إضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم .

٢- يؤدي إلى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم إلى الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفاً من المساءلة .

س٨ : ما هو نظام القضاء المزدوج ؟

ج ٨ : يقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين ، لا إتصال بينهما ، القضاء العادي و يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ، و القضاء الإداري تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة .

- كما تعد فرنسا مهد القضاء الإداري ، ومنها انتشر هذا النظام في الكثير من دول العالم العربي كمصر و العراق والسعودية .

س ٩ : ما هي مميزات نظام القضاء المزدوج ؟

ج ٩ : ١- وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة .

٢- أنه أوضح في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

٣- يتسم القضاء الإداري بسرعة الفصل في المنازعات الإدارية .

س ١٠ : كيف يكون نظام القضاء المزدوج أوضح في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ؟

ج ١٠ : لأن مقتضاه منع القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً لاستقلال السلطة التنفيذية .

س١١ : ماهي سلبيات نظام القضاء المزدوج ؟

ج ١١ : ١- وجود جهتين قضائيتين في الدولة يؤدي من جانب إلى تعقيد في الإجراءات ، وإرباك الأفراد في اختيار جهة التقاضي .

٢- يؤدي إلى تنازع في الإختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

- لكن لدينا في المملكة العربية السعودية حلّ لهذا الإشكال أنه في الأمور المنصوصة لا يوجد تنازع اختصاص ، حيث أن القضاء العادي يعرف اختصاصه و القضاء الإداري يعرف اختصاصه ، لكن إن وقع هناك إشكال فإنه يمكن إنشاء مرجع للفصل في تنازع الاختصاص وهذا ماكان في ديوان المظالم . حيث نصت في المادة (١٥) في حالة التنازع تحال إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص . تؤلف من ثلاثة أعضاء .

((أهم ثلاثة اسئلة دائماً تطرح ومهمة في هذه الجزئية : إسم النظام والاتجاه الذي يعمل به والدول التي تعمل به)) ص٢٤-٢٥

انتهت أسئلة اللقاء السادس

أسئلة اللقاء السابع

س ١ : متى كانت مراحل نشأة الديوان ؟ (مهم)
ج١: المرحلة الأولى عام ١٣٧٣هـ وهو أول تشكيل للقضاء الإداري بإسم شعبة المظالم تحت مجلس الوزراء . (مهم)
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)

المرحلة الثانية عام ١٣٧٤ هـ تشكيل ديوان المظالم بإخراجه من مجلس الوزراء مستقلاً بذاته .

المرحلة الثالثة عام ١٤٠٢هـ كانت هي النقلة الكبيرة للديوان بإعتباره هيئة قضائية مستقلة مرتبطة بالملك مباشرة
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)

وكانت اختصاصاته في ذلك الوقت : في القضاء الإداري و التأديبي و الجزائي و التجاري و طلبات تنفيذ الأحكام ... (مهم)

المرحلة الرابعة عام ١٤٢٨هـ صدور نظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية له . (مهم)
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)

المرحلة الحالية عام ١٤٣٧ هـ توقيع وثيقة سلخ القضاء الجزائي إلى القضاء العام .

س٢ : في المرحلة الرابعة من عام ١٤٢٨هـ لنشأة ديوان المظالم تضمن النظام الجديد عدة أمور ماهي ؟ (مهم)
(روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ج٢ : ١- تحويل فروع الديوان إلى محاكم إدارية .
٢- تحويل هيئة التدقيق بالديوان إلى محكمة استئناف إدارية بمدينة الرياض .
٣- إنشاء محاكم استئناف إدارية في بقية مناطق المملكة .
٤- إنشاء المحكمة الإدارية العليا .
٥- إنشاء مجلس القضاء الإداري ، وتحديد اختصاصاته .
٦- سلخ القضاء التجاري و الجزائي وهيئات تدقيقهما بالقضاة و الأعوان من الديوان إلى القضاء العام .
٧- النظر في الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية .

انتهت أسئلة اللقاء السابع

أسئلة اللقاء الثامن

تواريخ مهمة جداً :. (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢)
ص28 و 29

أكد الدكتور في لقاء اليوم السابع في موضوع مراحل تطور ديوان المظالم على أهمية التواريخ التالية :

1- 1373/7/12هـ المرحلة الأولى تم فيها انشاء شعبة المظالم بديوان مجلس الوزراء .

2- 1402/7/17هـ المرحلة الثالثة اعتبار ديوان المظالم هيئة قضاء مستقلة مرتبطة مباشرة بالملك .

3- 1428/9/19هـ المرحلة الرابعة صدور نظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية .

س١: أين يرجع القانوني أو الطالب إذا احتاج إلى نظام من الأنظمة بطريقة صحيحة ومثالية ؟
لهيئة الخبراء .. وميزتها أنها المرجع القانوني لكل أنظمة الدولة المتجدده وهي الوثيقة الدقيقة جداً .

س٢: هل ديباجة النظام من النظام ؟ بمعنى إذا تضمنت الديباجة حكم من الأحكام هل معنى ذلك أنها لازمة ؟
نعم .."وهذا الذي استقر عليه العمل عند القانونين .

توضيح..
ديباجة النظام من النظام فالديباجة التي تتضمن حكم من الأحكام هي ملزمة
وهو ما استقر عليه العمل عند القانونين...

(ذكر الدكتور الاهتمام بهذا الباب في اللقاء الثاني عشر) ص٣١

س٣: هل لديوان المظالم هيئة مستقلة ؟
نعم .. له هيئة مستقلة.

س٤: هيئة ديوان المضالم هيئة قضائية أم إستشارية ؟
هيئة قضائية وليست استشارية ولها قوة الإلتزام وهي من القضاء الإداري .

س٥: هل ديوان المظالم متمحق (متعمق) القضاء الإداري أو أشياء أخرى ؟
قضاء إداري فقط

س٦: بما أن لديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة هل هي تابعة للمجلس الأعلى للقضاء أم لا ؟
وبمن ترتبط ؟ وأين مقرها ؟
لا منفصلة تماماً وليس لها أي ارتباط.
ترتبط فقط بالملك مباشرةً.
ومقرها الرياض.

س٧: الأصل .. أن مجلس الوزراء مجلس .....؟
أ- تنفيذي ✔ ب-تشريعي ج- قضائي

س٧: في المملكة العربية السعودية أعطي مجلس الوزراء خصائص المجلس التشريعي بعد...؟
موافقة الملك

توضيح ....
(الأصل أن مجلس الوزراء مجلس تنفيذي ، لكن يجوز له ممارسة المجلس التشريعي بعد موافقة الملك)

س٨: إذا أردت أي ضمانات أو واجبات على القضاة وقضاء الديوان ترجع إلى ؟
ديوان المضالم و نظام القضاء الاداري .

س٩: كل الضمانات والواجبات الموجوده في القضاء الاداري موجوده في القضاء العام؟
أ-صح ✔ ب-خطاء

س١٠: ديوان المظالم كاديوان أشبه مايكون بالجهة الادارية .. يعني اشبه مايكون بوزارة العدل ؟
أ-صح ✔. ب-خطاء

يتكون القضاء العام من : ١- وزارة العدل. ٢-المجلس الأعلى للقضاء. ٣-المحكمة الإدارية العليا.

يتكون القضاء الاداري من : ١-وزارة العدل. ٢-المجلس الأعلى للقضاء. ٣-المحكمة الإدارية العليا.

س١١: ماهو دور وزارة العدل ..؟
دورها دور إداري و لاتدخل بالقضاء والأقضية والأحكام القضائية و لايمكن لها ذلك .

س١٢: هل لها علاقة بالتفتيش على القضاة و تأديبهم ؟
لا .. جانبها فني في الأمور التنسيقية الفنية .

س١٣: المجلس الأعلى للقضاء مرتبط بـ .....؟
أ-القضية. ب-القاضي. ✔

س١٤: المحكمة العليا تهتم ب .....؟
أ- القضية والأحكام القضائية. ✔ ب-القاضي.

س١٥: تعيين _وتفتيش _وتأديب_ وترقية _القضاة من مهام ؟
أ- وزارة العدل . ب- المجلس الأعلى للقضاء ✔ ج-المحكمة الادارية العليا.

س١٦: إذا حصلت مشكلة كبيره وعملت ضجة إعلامية بالمجتمع ودخل فيها وزارات ومسؤولين .. الملك سيأمر بأمر للعناية بأمر لـ .....؟
أ- وزارة العدل .
ب-المجلس الأعلى للقضاء .
ج- المحكمة الادارية العليا ✔ "لانها صاحبة الفصل وكلامها فيصل في هذه الأمور"

س١٧: هل هناك قضية تنقل للمجلس الأعلى للقضاء ؟
لا .. لايمكن لان المجلس الأعلى للقضاء يهتم بالقضاة وليس بالقضايا .
القضاء الإداري = نضير لوزارة العمل

س١٨: مجلس القضاء الإداري يهتم بـ .....؟
أ-القضية ب-القاضي الاداري . ✔

س١٩: ماهي أعلى سلطة عليا في القضاء الإداري المتعلق بالقضية ؟
المحكمة الإدارية العليا .

س٢٠: إذا تدرجت القضية تذهب إلى ؟
أ-مجلس القضاء الإداري. ب-المحكمة الإدارية العليا ✔

س٢١: يتألف ديوان المضالم من ؟
١- رئيس بمرتبة وزير . ٢- و نائب رئيس أو أكثر.
٣- وعدد كافي من القضاة و يلحق به عدد العدد اللازم من الباحثين والفنين والإدارين .

س٢٢: لكي يتم تعيين نواب رئيس الديوان ب ..... ممن يتوفر لديهم شروط شغل درجة رئيس محكمة استئناف؟
بأمر ملكي .

س٢٣ : يتكون مجلس القضاء الاداري من ؟
١- رئيس ديوان المضالم .
٢- رئيس المحكمة الادارية .
٣- أقدم نواب رئيس الديوان
٤- أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف
يسمون جميعهم أعضاء (بأمر ملكي)

- تبين المادة الخامسة.... أن مجلس القضاء والإداري هو نفسه المجلس الأعلى للقضاء .
- لكن مجلس القضاء الاداري متعلق بديوان المضالم والمجلس الأعلى متعلق بالقضاء العام .

ينعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة كل شهرين

س٢٤: كم مره يعقد مجلس القضاء الإداري في السنة ؟
٦ مرات .. ولهم عقده كل ما دعت الحاجة إلى ذلك .

س٢٥: لا يكون المجلس نظامياً إلا بحضور(٥) من أعضاءه على الأقل وهم في الأصل من عدد (٧) و لا بد أن تكون قراراته بـ .....؟
أغلبية المجلس .

س٢٦: في حال غياب رئيس المجلس يحل محله .....؟
رئيس المحكمة الادارية العليا .
(المادة السابعة قراءة ص ٣٢)

انتهت أسئلة اللقاء الثامن

أسئلة اللقاء التاسع

س ١: هل محاكم الديوان على ثلاث مراتب مثلها مثل القضاء العام أو لها تقسيم آخر ؟(كرر في القاء الثاني عشر) —
جميع ماذكر في هذا الباب مهم .
ج١ : نصت المادة الثامنة : تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي :
١- المحكمة الإدارية العليا . ٢- محاكم الإستئناف الإدارية . المحاكم الإدارية .

ترتيب محاكم ديوان المظالم

المحاكم	مقرها	عدد القضاة
١-المحكمة الادارية العليا.	الرياض	رئيس وعدد كافٍ من القضاة.
٢-محاكم الاستئناف الإدارية.	توجد في كل مناطق المملكة	رئيس وعدد كافٍ من القضاة لاتقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف.
٣-المحاكم الادارية .	أولية وابتدائية وتوجد في كل مناطق المملكة	رئيس وعدد كافٍ من القضاة

ملاحظة : بالتالي فهي على ثلاث مراتب مثلها مثل القضاء العام .

س٢ : هل يمكن لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة ؟ (مهم)
ج٢ : يجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك .

ملاحظة : بناء عليه لدينا هنا شرطين : ١- الذي يُحْدِث المحاكم المتخصصة هو مجلس القضاء الإداري .
٢- موافقة الملك على ذلك .

س٣ : كيف تباشر محاكم ديوان المظالم اختصاصتها ؟ (مهم)
ج٣ : من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو التالي :
١- دوائر المحكمة الإدارية العليا ، لابد أن تكون من ثلاثة قضاة .
٢- دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة .
٣- دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة و يجوز أن تكون من قاضٍ واحد .

س٤ : كيف تتشكّل هذه الدوائر المتخصصة في محاكم ديوان المظالم ؟
ج٤ : تُشكّل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية و المحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم .

س٥ : هل يشترط النظام أن يكون أعضاء مجلس القضاء الإداري كلهم قضاة ؟
ج٥ : لا يشترط ذلك ، بل قد يكون رئيس المجلس ليس قاضياً لأن المجلس ليس جهة قضائية ، أي لا تنظر إلى القضايا بل تنظر إلى القضاة .

س٦ : ماهي مهمة الهيئة العامة التابعة للمحكمة الإدارية العليا ؟
ج٧ : ١- النظر فيما يحيله رئيس المحكمة لها من قبل ما يرفع له من اعتراض إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا ، وذلك للفصل فيها .
٢- اصدار المبادئ القضائية .

ركز الدكتور على اهمية الفصل الثالث (اختصاصات المحاكم) مهم جداً ويحتوي على الكثير من مواطن الاسئلة .

س٧ : ماهي اختصاصات محاكم ديوان المظالم ؟ أو ماهو الفرق بين محاكم ديوان المظالم ؟ (مهم جداً) ص٣٤ ، ٣٥ (كررفي اللقاء الثاني عشر)
ج٧ : المادة ١١ تنص على : تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية .
المادة ١٢ تنص على : تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية .
المادة ١٣ تنص على : تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي :
أ- الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية و العسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ...
ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ...
ج- دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .
د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها .
هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .
و- المنازعات الإدارية الأخرى .
ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام المحكمين الأجنبية .

س٨ : هل كل إعتراض تصدره محاكم الاستئناف جائز ؟

ج٨ : لا ، وإنما إذا كان محل الإعتراض على ما يأتي في ستة قضايا فهو جائز :

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .

ب- صدوره عن محكمة غي مختصة .

ج- صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام .

د- الخطأ في تكييف الواقعة ، أو في وصفها .

هـ- فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى .

و - تنازع الإختصاص بين محاكم الديوان .

س٩ : إذا حكمت المحكمة الإدارية العليا مثلاً ببطلان عقد ، فهل يجوز لقاضي الإستئناف أو قاضي الإبتدائي أن يصححه ؟ وهل يجوز لقاضي المحكمة العليا أن يبطله ؟

ج ٩ : لا ، لا يجوز لقاضي المحكمة العليا أن يبطله مباشرة بل يرفعه إلى الهيئة العامة وتنظر فيه هل يغيرونه أم لا .

س١٠ : هل أحكام المحكمة العليا في القضاء العادي ملزمة للقضاة ؟

ج١٠ : أحكام المحكمة العليا غير ملزمة وأما المبادئ القضائية للمحكمة العليا هي ملزمة .

ملاحظة : هذا السؤال فيما يخص آخر جزئية في الفقرة (أ) من القضايا الجائزة للإعتراض من قبل الإستئناف في المادة (١١) ص ٣٤ وهي : (بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا).
كذلك لدينا هنا ملحظ وفرق مهم جداً بين القضاء الإداري والقضاء العام ، وهو أن هذه الجزئية تعد أحد الفروقات بين القضاء الإداري و القضاء العام .

س١١ : تكوين الدائرة لو تم تشكيلها من نفسها أو أن محكمة الاستئناف نظر فيها قاضي واحد ، هل تعتبر هذه الدائرة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ؟

ج١١ : لا - لأنه لابد أن يكون من ثلاثة قضاة .

س١٢ : تنازع الإختصاص بين محاكم الديوان من يحكم فيها ؟

ج١٢ : المحكمة الإدارية العليا .

س١٣ : تنازع الإختصاص بين الديوان والجهات الأخرى من ينظر فيها ؟

ج١٣ : تشكل لجنة تنازع الإختصاص وتكون من عضو من المحكمة الإدارية العليا و عضو من مجلس القضاء الإداري و عضو من الجهة الأخرى يتم النظر فيها ويحكم بعد ذلك .

انتهت أسئلة اللقاء التاسع

أسئلة اللقاء العاشر

المادة الثالثة عشر : هذه المادة مادة دقيقة "مهمة جداً" (كرر في اللقاء الثاني عشر)

تختص المحاكم الادارية بالفصل في الآتي :

أ- تبين لنا أن المقصود في القضاء الإداري > هو الموظف الحكومي و ليس الموظف العادي

وضح في الفقرة (أ) لموضفي ومستخدمي الحكومة والأجهزه ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.،

- هناك جهات معنوية عامة مثل _ هيئة الرياض _ وهيئة الزكاة والدخل وهي ذات شخصية عامة مستقلة كذالك اي امر من الشخصيات المعنوية لايملكها أشخاص .
- اي حق مقرر للموضف سواء كان هذا الموضف مدني أو عسكري أو متقاعد ولم يعطى حقه فإن المحاكم الادارية تنظر في هذا الحق واذا كان مستحق تجبر الجهات المختصة بإعطائه حقه .

ومن الامور المهمة .. إذا كان قديماً الموضف العسكري وقبل هذا النظام فإنه لا يوجد نص واضح للعسكر.. وماثبت للمحكمة العسكرية لايرفع في ديوان المظالم بل ينظر به إلى جهات عسكرية مختصة و كذلك المتقاعد الحكومي .

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ، "مهمة جداً"
هي قرار اداري أُتخذ بمطالبة شخص لإلغاء هذا القرار وبناءً عليه ..

س١: هل يطلب منهم إتخاذ القرار الصحيح ؟ لا .. فقط الغاء .
س٢: هل يطلب منهم التعويض على هذا القرار؟ لا .

س٣: ماذا يعني بالقرارات الإدارية النهائية ؟
لابد أن يكون القرار ليس فقط من جهة إدارية .
س٤: من الذي يحق له رفع القضية ؟
كل من له مصلحة .

س٥: هل القرارات الادارية تعتبر قرارات ادارية نهائية ؟ لا .
س٦: مامعنى يقدمها ذوي الشأن ؟
أي الذي يحق له رفع القضية سواءً كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة و طلب إلغاء القرار يكون فقط لأصحاب المصلحة .

س٧: ماهي أوجه العيوب التي يمكن أن يطعن بها أي قرار اداري؟ (٦) عيوب مهمة جداً ..،
١- متى ماكان مرجع الطعن عدم الاختصاص و الإختصاصات ثلاثة : ١-اخصاص مكاني ٢- اختصاص زماني ٣-اختصاص ولائي أو نوعي .

س٨: فلان مدير الصحة في المنطقة الشرقية إلى تاريخ ١٤٣٩/١/١هـ اتخذ قرار نقل موظف في تاريخ ١٤٣٩/١/١٠هـ
هل هذا القرار صحيح أم لا ؟
لا - لأنه ليس من اختصاصاته زمانياً .

س٩: فلان مدير الصحة في المنطقة الشرقية اتخذ قرار يتعلق بمنطقة تبوك أو منطقة أخرى غير تابعة للمنطقة الشرقية
هل هذا القرار صحيح أم لا ؟
لا لانه ليس من اختصاصاته المكانيه.

س١٠: لو اتخذت وزارة الصحة قرار متعلق بالمعلمين في وقت ابتداء دوامهم مثلاً إلى الساعة التاسعة صباحاً هل هي صاحبة الاختصاص ؟
لا .. لانه ليس لها علاقة بالتعليم وهذا من الإختصاص الولائي أو نوعي

٢- وجود عيب في الشكل .. ما المقصود بالعيب بالشكل ؟
بعض القرارت يطلب لها إجراءات معينة مثلاً لو كان هناك قرار يجب أن يوقعه ثلاثة من الموظفين المسؤولين ولم يوقعه إلا واحد فهذا من الإشياء المدرجة تحت العيب في الشكل .

٣- العيب في السبب .. لكل قرار إداري أو حكومي لا بد أن يذكر فيه سبباً فعدم ذكر السبب أو التسبيب الخاطئ يعتبر عيباً في السبب.

٤- مخالفة الأنظمة واللوائح .. أي مخالفة للنظام أو اللوائح فإنه يعتبر محل للطعن .
وبالنسبة للملكة العربية السعودية مخالفة الشريعة هي مخالفة النظام الاساسي للحكم وهو أقوى الأنظمة في المملكة بل يعتبر من الناحية الفنية كالدستور.

٥- الخطاء في تطبيق أو تأويل النظام .

٦- إساءة استعمال السلطة .. هو أن يقوم شخص باستغلالها استغلالاً شخصياً إما في الإنتقام أو المحاباة كتوظيف أحد أقاربه ويجري معه هو المقابلة الشخصية لتقييمه في هذه الوضيفة .

س١١: مالذي يشمل القرارت الإدارية النهائية ؟
١- تشمل القرارات التأديبية . ٢- القرارت التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية .
٣- القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام ، وما في حكمها ، المتصلة بنشاطاتها .

س١٢: هل جمعية البر تعتبر من جمعيات النفع العام ؟
نعم ..

س١٣: يعد حكم القرار الإداري رفض جهة الادارة أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح (يسمى هذا قرارًا سلبياً) ؟ . (مهم جداً) قد يأتي بصيغة أكمل الفراغ
أ- صح. ✔ ب- خطاء .

ج - دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارت أو أعمال جهة الإدارة .
س١٤: لماذا يسمى القضاء الإداري الكامل التعويض ؟
لأنه إلغاء للقرار + طلب التعويض على الضرر الناجم من القرار .

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.
س١٥: هل يحق لأي متضرر الإعتراض في العقود أو التظلم ضد ديوان المظالم ؟ نعم ..يحق له ذالك .

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهات المختصة .
س١٦: اذا رفعت هيئة الرقابة أو التحقيق لموظف بالفصل .. من الذي ينظر إليها ؟
ديوان المظالم .

— هيئة الرقابة والتحقيق هي أشبه بالنيابة العامة لأن تخصصها تحقيق و فك المنازعات الإدارية .. و أي منازعة إدارية المحل فيها ديوان المظالم .

ز- طلبات تنفيذ الاحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية . نسخت هذه المادة إلى التنفيذ وقاضي التنفيذ .

المادة الرابعة عشر.. أعمال السيادة ليست محل للنظر من قبل ديوان المظالم .

س١٧: هل يجوز لها النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة ؟ (كرر في اللقاء الثاني عشر)
لايجوز لها النظر في أعمال السيادة .
س١٨: ماهي الأربعة جهات التي لا يمكن الإعتراض عليها ؟
١- أعمال سيادية .
٢- ماتصدره المحاكم الغير خاضعة لنظام ديوان المظالم .
٣- مايصدره المجلس الأعلى للقضاء .
٤- مجلس القضاء الإداري .

المادة الخامسة عشر ..
س١٩: ماالذي يجب إتباعة إذا تنازع ديوان المظالم مع جهة أخرى في الاختصاص الولائي ؟
(كرر في اللقاء الثاني عشر)
تحل عن طريق لجنة مشكلة تسمى بلجنة الفصل في المنازعات ..
هذه اللجنة تؤلف من ثلاث أعضاء . ١- عضو من المحكمة الإدارية يختاره رئيس المحكمة .
٢- عضو من جهة أخرى يختاره رئيس الجهه.
٣- عضو مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيس لهذه اللجنة.

ذكر الدكتور انه لايوجد للباب الرابع والخامس اسئلة ..

المادة السادسة عشر..ص٣٦.
درجات قضاة الديوان هي الدرجات المنصوص عليها في نظام القضاء ، و يعاملون مثل نظرائهم في نظام القضاء .

الباب الخامس .. غير مهم إلاّ المادة الثامنة عشر .

المادة الثامنة عشر .. رئيس ديوان المظالم هو الوزير مثل وزير العدل بالضبط وله صلاحيات وزير العدل المتعلقة بديوان المظالم . ويتولى رئيس الديوان الاشراف المادي والمالي على الديوان . (مهمة)

- بقية المواد شكلية ..

انتهت أسئلة اللقاء العاشر

أسئلة اللقاء الحادي عشر

س١ : ماهي إجراءات رفع الدعوى الإدارية ؟ الجواب المفصل ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢(كرر في اللقاء الثاني عشر)
ج١ : جاء بعض الإجراءات في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ، الصادر عام ١٤٣٦هـ و وعددها تسعة إجراءات :
١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشر) من ديوان المظالم ...
هناك فائدتين في هذه الجزئية :
أ- في حالة شكوى الموظف على الإدارة التي يعمل بها هي رفع شكواه لوزارة الخدمة المدنية وانتظار جوابه من عدمه ففي هذه الحالة يمكن الرفع إلى ديوان .
ب- أن الموظف إذا كان لديه حق عن تظلم وقع عليه فلابد أن يكون له عشر سنوات وأقل .
(تسمى بتساقط الحق بالتقادم)
والنظام السعودي يقول بهذا الأمر واشترط عليه ١٠ سنوات فأقل .

س٢ : هل الوجوب في رفع الدعاوى يكون خلال ١٠ سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ؟
ج٢ : لا مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يمكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة .

٢- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم ...
س٣ : إذا مرت ستين يوماً ولم ترد وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف على الموظف ، أو أنها ردت بقولها بعدم استحقاق هذا الحق الذي طلبته ماذا يحصل ؟ (كرر في اللقاء الثاني عشر)
ج٣ : هناك ثلاث احتمالات ذكرت في الفقرة الثانية : جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ماتبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) .
س٤ : هل القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً ؟
ج ٤: نعم يجب كونه مسبباً زيادة في العدالة وإذا لم يكن مسبباً فلا قيمة له .

٣- إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوم من تاريخ إبلاغه ...
س٥ : إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوم من تاريخ إبلاغه ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوم من تاريخ إبلاغه فما الإجراء في ذلك ؟
ج٥ : جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ماتبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) أيهما أطول .

س٥ : مالفرق بين قرار وزارة الخدمة المدنية و ديوان المظالم ؟
ج ٥: قوة الإلزام فا ديوان المظالم يستطيع أن يلزم فصلاحياته أوسع بخلاف وزارة الخدمة المدنية .

ملاحظة : الفقرات : ١، ٢ ،٣ هذه تختص في دعاوى الحقوق للموظفين . و الفقرات : ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ تختص في دعاوى الالغاء حتى وإن لم تكن موظفاً لكن تكون صاحب مصلحة .

٤- فيما لم يرد به نص خاص ...
٥- و يجب قبل رفع الدعوى ...
س٦ : هل يجب رفع التظلم إلى للجهة الإدارية ثم إذا ردت بالجواب أرفع مرة أخرى لوزارة الخدمة المدنية ؟
ج ٦ : لا بل يكفي أن يرفع التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية ، و أهم نقطة أن يكون خلال ستين يوماً من العلم بالقرار .

٦- وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

٧- وإذا صدر قرارها لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوم من تاريخ إبلاغه ...
س٧ : وإذا صدر قرارها لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوم من تاريخ إبلاغه ؟
ج٧ : جاز له خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة رفع دعوى بذلك إلى المحكمة الإدارية . لإلزام الجهة بالتنفيذ .

٨- استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة ...
س٨ : ماهو التظلم الوجوبي ؟
ج ٨ : هو تظلم واجب لكي تقبل المحكمة الإدارية .

٩- فيما لم يرد به نص خاص ...
ملاحظة (مهم جدا) : الرجوع للمذكرة لفهم ومعرفة وقراءة الإجراءات بالتفصيل لأهميتها .

عدم التمنع عن العمل حتى صدور قرار المحكمة : (مهم جدا) ص ٤٢ (كرر في اللقاء الثاني عشر)
الأصل في القرار الإداري حتى ولم يناسبك أن تنفذه ، ولكن تطلب إلغاؤه و تطلب التعويض على ارتكابه بأن تضررت بتنفيذه ، و ترفع لديوان المظالم و الخدمة المدنية وإن جاء رد من ديوان المظالم بإيقاف أو إلغاء هذا القرار بذلك تتوقف عن تنفيذه ، ووتقدم بتعويض عن كل الأضرار التي لحقت بك .
وذلك لعدم تعطل العمل وتعطل المصالح العامة .

بعض الملاحظات عن دعوى التعويض : (هذه فنيه) ص ٤٣ القرارات السالبة مهمة (كرر في اللقاء الثاني عشر)
س ٩: من مزايا هذه الإضافة لدعوى التعويض ؟
ج ٩: أنها يمكن أن ترفع ضد الجهة الإدارية ولو كان قرارها مشروعاً متى ترتب عليه ضرر بالمدعى .

س ١٠: ماهي الجهات المختصة في تأديب الموظف الإداري ؟ وما هو دور كل وحدة منهم ؟(كرر في اللقاء الثاني عشر)
ج ١٠: ١- هيئة الرقابة والتحقيق : عملها أساسًا على نوعين :
الأول : رقابة على كافة القرارات الصادرة من السلطة الإدارية ، و رفع دعاوى الإلغاء إلى ديوان المظالم عند اللزوم .
الثاني : مباشرة التحقيقات في المخالفات الإدارية ، ورفع الدعاوى التأديبية .

٢- المحاكم الإدارية بديوان المظالم : دورها : النظر في الدعاوى التأديبية التي ترفعها هيئة الرقابة و التحقيق ، وإصدار الحكم التأديبي أو استئنافه .
س ١١: هل هيئة التحقيق تتخذ حكماً أو جواباً ؟
ج ١١ : لا إنما هي ترفع للمحكمة الإدارية وصاحب الحكم والقرار هو ديوان المظالم .

ملاحظة مهمة : أن دعوى التأديب ترفعها الجهة الإدارية ضد أحد موظفيها ، وليس العكس فلو رفع الموظف ضد الجهة الإدارية فتسمى دعوى إلغاء

س ١٢: ماهو دور هيئة الرقابة و التحقيق في التأديب ؟(كرر في اللقاء الثاني عشر)
ج ١٢: ١- اكتمل التحقيق و اتضح أن ماهو منسوب للموظف لا يستحق عقوبة الفصل تعيد الأوراق إلى الوزارة وتقترح العقوبات المناسبة .
٢- إذا وجدت أن المخالفات المنسوبة للموظف تستوجب الفصل تقوم برفع دعوى لتأديب الموظف إلى ديوان المظالم بقرار اتهام .
٣- إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو الشرف أو النزاهة ، يجوز للهيئة بعد أخذ رأي الوزير المختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء ، ويطلق على هذا الفصل بغير الطرق التأديبية .
٤- إذا وجدت الهيئة إن المخالفات المنسوبة للموظف تشكل جريمة جنائية تحال القضية إلى الجهات المختصة .
س ١٣: إذا كانت من جرائم الحدود ؟
ج ١٣ : تحال إلى المحاكم العامة .
س ١٤: إذا كانت الجريمة رشوة أو سرقة ؟
ج ١٤ : تحال إلى المحاكم الجزائية بالقضاء العام .

٥- لها حفظ التحقيق حفظاً مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل و لا يمنع ذلك من إعادة فتح التحقيق ، و لها أيضاً حفظ التحقيق قطعياً بسبب عدم ثبوت التهمة أو بسبب وفاة الموظف .

ملاحظة مهمة : أن القضية إذا وصلت إلى القضاء لا يمكن أن توقف بأي حال من الأحوال لكن لو وصلت قبل ذلك مثلاً إلى النيابة العامة أو هيئة الرقابة و التحقيق يمكن أن تحفظ و لا تلغى ويمكن فتحها في أي وقت لأي سبب .

س ١٥: كيفية رفع الدعاوي التأديبية عن طريق هيئة الرقابة و التحقيق ؟ ص٤٥ (كرر في اللقاء الثاني عشر)

ج١٥ : ١- يتم إحالة الموظف للتحقيق ...

٢- إذا أسفر التحقيق عن ثبوت المخالفة ...

٣- تحال القضية إلى المحاكمة لدى المحكمة الإدارية بديوان المظالم ...

٤- لكلا الطرفين الحق في الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية ...

س١٦ : ماهي الصيغة التي تصدر بها الأحكام من قبل القاضي ؟ (المادة الثلاثون)

ج ١٦ : - الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة ، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية هي :

على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه .

- لكن الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فما فوقها أو مايعادلها تنفذ بعد تصديق الملك عليها .

المادة الرابعة والعشرون والمادة الثلاثين مهمة ص٤٦ (كرر في اللقاء الثاني عشر).

أسئلة اللقاء الثاني عشر

مراجعة شاملة للمنهج لبعض الجزئيات المهمة سابقاً فيما تمت دراسته و سنقوم بالإشارة إليها برمز معين وهو (روجع في اللقاء الثاني عشر١٢) للدلالة على أنه تمت مراجعته في آخر لقاء والوقوف عندها من الدكتوروالاشارة عليها .